الأمم المتحدة

A/C.3/58/L.21

الجمعية العامة

Distr.: Limited
20 October 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠ من جدول الأعمال
النهوض بالمرأة

بنن، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، السنغال، سوازيلند، غواتيمالا، الكاميرون، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، منغوليا:
مشروع قرار

تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى ما حظيت به مشاكل المرأة الريفية من أهمية في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[(١)]، وفي إعلان بيجين ومنهاج عملها اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[(٢)]، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(٣)]،

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

221003 221003 03-57045 (A)

وإذ ترحب بنتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام للقرن الحادي والعشرين''، ولا سيما الإعلان السياسي[٤] والإجراءات والمبادرات الأخرى لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[٥]،

وإذ ترحب أيضا بتوافق آراء مونتيري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٦]، وكذلك بإعلان جوهانسبرغ، وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٧]، دعيا الحكومات إلى دمج المنظور الجنساني في التيار العريض للتنمية على جميع المستويات وفي جميع القطاعات،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٨] الذي أعربت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، عن تصميمها على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوصف ذلك وسيلة فعالة لمحاربة الفقر والجوع والمرض واستحثاث تنمية تكون مستدامة بحق،

وإذ ترحب بالإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي تم إقراره في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣[٩]، والذي أكد على الحاجة إلى جعل التنمية الريفية جزءا لا يتجزأ من سياسات التنمية الوطنية والدولية ومن أنشطة منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، ودعا إلى تعزيز دور المرأة الريفية على جميع مستويات التنمية الريفية، بما في ذلك صنع القرار،

وإذ تسلم بالدور والمساهمة الحاسمين اللذين تؤديهما المرأة الريفية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية، وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر الريفي،

وإذ تلاحظ أن بعض تأثيرات العولمة قد تعمق التهميش الاجتماعي والاقتصادي للمرأة الريفية،

وإذ تلاحظ أيضا أن عملية العولمة كان لها بعض الفوائد بأن أتاحت للمرأة الريفية فرص العمل بأجر في قطاعات جديدة،

---

(٤) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق.

(٥) القرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1، والتصويب)، الفصل الأول، القراران ١ و ٢.

(٨) انظر القرار ٥٥/٢.

(٩) انظر الوثيقة A/58/3، الجزء الأول، الفصل الثالث.

وإذ تضع في اعتبارها أن البيانات المتاحة وأدوات القياس والتحليل الموجودة لا تكفي للتفهم الكامل للآثار المترتبة على عملية العولمة والتغييرات الريفية بالنسبة لنوع الجنس، وأثر ذلك على المرأة الريفية،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة لاتخاذ تدابير ملائمة ترمي إلى زيادة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية[١٠]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن مدى استصواب عقد مشاورة رفيعة المستوى بشأن السياسات على المستوى الحكومي بغية تحديد الأولويات ووضع الاستراتيجيات الضرورية التي تتصدى للتحديات المتعددة التي تواجهها المرأة الريفية؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة التابعة لها وكفالة متابعتها على نحو متكامل ومتناسق، بما في ذلك استعراضاتها الخمسية، وأن تولي أهمية أكبر لتحسين حالة المرأة الريفية في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية، عن طريق جملة أمور منها:

(أ) تهيئة بيئة مؤاتية تمكن من تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك إدراج منظور جنساني في سياسات الاقتصاد الكلي ووضع نظم مناسبة للدعم الاجتماعي؛

(ب) مواصلة تمكين المرأة الريفية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا بدعم مشاركتها في اتخاذ القرارات على جميع المستويات بصورة تامة وعلى قدم المساواة، بما في ذلك في المؤسسات الريفية، عن طريق جملة أمور منها توفير برامج التدريب وبناء القدرات، بما في ذلك الإلمام بالقوانين؛

(ج) إدراج منظور جنساني في تصميم السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها سياسات الميزانية، وتطبيقها ورصدها وتقييمها، مع إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات المرأة الريفية، بما يضمن استفادتها من السياسات والبرامج التي يتم إقرارها في جميع المجالات، وبما يضمن خفض العدد اللامتناسب من النساء الريفيات اللائي يعشن في فقر؛

---

(١٠) A/58/167.

(د) بذل الجهود وتعزيزها لتلبية الاحتياجات الريفية الأساسية للمرأة، وذلك عن طريق تدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية وتوفير إمدادات مياه سليمة ومأمونة، وخدمات صحية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة، والبرامج الغذائية، وكذلك البرامج التعليمية وبرامج محو الأمية، وتدابير الدعم الاجتماعي؛

(هـ) تصميم وتنفيذ سياسات تعزيز تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها، وتهيئة بيئة لا تجيز انتهاكات حقوق المرأة والفتاة؛

(و) وضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محددة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في القطاع المصرفي والإجراءات التجارية والمالية الحديثة، وتقديم الائتمانات الصغيرة والخدمات المالية والتجارية الأخرى لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية من أجل تمكين المرأة اقتصاديا؛

(ز) اتخاذ خطوات نحو كفالة إبراز أعمال المرأة ومساهماتها غير المدفوعة الأجر في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، بما في ذلك الدخل الذي تدره في القطاع غير الرسمي، وتقييم جدوى إقامة وتحسين آليات من قبيل إجراء دراسات بشأن استخدام الوقت، وذلك لقياس العمل غير مدفوع الأجر على أساس كمي، إدراكا منها لاحتمال انعكاسه في صوغ السياسات والبرامج وتنفيذها على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(ح) وضع وتنقيح القوانين لضمان منح المرأة الريفية، حيثما توجد ملكية خاصة للأراضي والعقارات، الحقوق الكاملة والمتساوية لتملك الأراضي وغيرها من العقارات، بما في ذلك من خلال الحق في الميراث، والقيام بإصلاحات إدارية وغير ذلك من التدابير الضرورية لإعطاء المرأة الحق نفسه مثل الرجل في الحصول على القروض ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة وفرص الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

(ط) ترويج البرامج التي تمكِّن النساء والرجال في الريف من التوفيق بين أعمالهم ومسؤولياتهم العائلية وتشجع الرجال على تقاسم مسؤوليات الأسرة المعيشية ورعاية الأطفال مع النساء؛

٤ - **تدعو** لجنة وضع المرأة إلى مواصلة إيلاء العناية الواجبة لحالة المرأة الريفية لدى النظر في المواضيع ذات الأولوية التي حددها برنامج عملها المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦؛

٥ - **تدعو** المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المعنية بقضايا التنمية إلى أن تعالج في برامجها واستراتيجياتها تمكين المرأة الريفية واحتياجاتها الخاصة، بما في ذلك في سياق العولمة؛

٦ - **تؤكد** ضرورة التعرف على أفضل الممارسات لكفالة إتاحة الفرصة للمرأة الريفية للاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمساهمة فيها على نحو تام، وذلك عن طريق جملة أمور منها إجراء دراسات محددة، **وتدعو** مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، المقرر عقده عما قريب في جنيف وتونس، إلى معالجة أولويات المرأة الريفية واحتياجاتها، وإلى ضمان مشاركتها في صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء، والأمم المتحدة والمنظمات المختصة في منظومتها إلى ضمان جعل عملية المتابعة المتكاملة للمؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، والاستعراض المقرر إجراؤه في عام ٢٠٠٥ لما تحقق من تقدم في تنفيذ جميع الالتزامات المتعهد بها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٨]، ومنهاج عمل بيجين[٢]، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٤][٥]، تركِّز تركيزا صريحا على حالة المرأة الريفية وعلى الاستراتيجيات الرامية إلى تحسينها؛

٨ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى الاستعانة بالتعليقات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في صوغ السياسات والبرامج التي تركِّز على تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك السياسات والبرامج التي تُصاغ وتُنفّذ بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز بصفة خاصة على آثار أطر سياسات الاقتصاد الكلي على حالة المرأة الريفية، وأن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.